شركة إتحاد المحمدية للاستثمار التجاري (شركة مساهمة مقفلة)

القرار الوزاري بالتأسيس

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry

٢٦٧ — ٧٠٠٠٨٧٢٩٢٠١

قرار وزاري
رقم (٤/٥٠٠/ق) وتاريخ ١٥ / ٨ /١٤٣٦هـ

إن وزير التجارة والصناعة.

بما له من صلاحيات.

وبعد الإطلاع على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ وتعديلاته.

وعلى القرار الوزاري رقم (٥٢٤/ق) وتاريخ ١٤٣٦/٠٧/١٥هـ القاضي بالموافقة على الترخيص بتأسيس شركة اتحاد المحمدية للاستثمار التجاري (شركة مساهمة مقفلة).

وعلى عقد التأسيس والنظام الأساسي.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على إعلان تأسيس شركة اتحاد المحمدية للاستثمار التجاري (شركة مساهمة مقفلة).

ثانياً: ينشر هذا القرار وعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي في الجريدة الرسمية على نفقة الشركة.

م/ر

وزير التجارة والصناعة بالنيابة
توفيق بن فوزان الربيعة

القرار الوزاري بالترخيص

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry

٢٦٧ — ٧٠٠٠٨٧٢٩٢٠١

قرار وزاري
رقم (٤/٥٠٤/ق) وتاريخ ١٥ / ٨ /١٤٣٦هـ

إن وزير التجارة والصناعة.

بما له من صلاحيات.

وبعد الاطلاع على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ وتعديلاته.

وعلى الطلب المقدم للترخيص بتأسيس شركة اتحاد المحمدية للاستثمار التجاري (شركة مساهمة مقفلة).

وعلى عقد التأسيس والنظام الأساسي.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على الترخيص بتأسيس شركة اتحاد المحمدية للاستثمار التجاري (شركة مساهمة مقفلة).

ثانياً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية على نفقة الشركة.

م/ر

وزير التجارة والصناعة
توفيق بن فوزان الربيعة

عقد التأسيس

بعون الله وتوفيقه تم الاتفاق في ١٤٣٥/٢/١هـ الموافق ٢٠١٤/١١/٢٣م بين كل من الأطراف التالية:

١- شركة أوقاف محمد بن عبدالله بن فوزان الفوزان "شركة ذات مسئولية محدودة"مسجلة بالسجل التجاري لمدينة بريدة بالرقم(١١٣١٠٥٣٥٣٩) وتاريخ ١٤٣٥/٠٩/٢٠هـ والمثبت عقد تأسيسها لدى كاتب العدل المكلف بوزارة التجارة و الصناعة بالرقم (٣٥٩٣٩٧٢٢) تاريخ ١٤٣٥/٧/٢٠هـ وآخر قرار شركاء مثبت لدى كاتب العدل المكلف بوزارة التجارة و الصناعة بالرقم (٣٥١٠٨٣٧١٦) و تاريخ ١٤٣٥/٨/٨هـ وعنوانها بريدة حي البشر ص ب : ٢٩٤ الرمز البريدي : ٥١٤١١ (طرف أول).

٢-السيد/ محمد عبدالله فوزان الفوزان سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم (١٠٠٥٩٤٠٣٦٤) و تاريخ ١٣٧٩/٢/٢٦هـ صادرة من بريدة و تاريخ ميلاد ١٣٥٦/٧/١هـ و مهنته متيبب ويقيم في مدينة الرياض (طرف ثاني).

٣- السيدة/ نوره محمد العبد العزيزالربدي سعودية الجنسية بموجب سجل مدني رقم (١٠٠٥٩٤٠٣٧٢) وتاريخ ١٣٧٩/٢/٢٦هـ وتاريخ الميلاد ١٣٧٠/٧/١هـ مهنتها ربه منزل و تقيم في مدينة بريدة (طرف ثالث).

٤- السيدة/ سناء نادر محمود خردجي سعودية الجنسية بموجب سجل مدني رقم (١٠٩٣٨٦٩٤٢٦) وتاريخ ١٣٧٩/٢/٢٦هـ وتاريخ ميلاد ١٣٨٠/٧/١هـ و مهنتها ربة منزل و تقيم في مدينة الرياض (طرف رابع).

٥- السيد/ طارق محمد عبدالله الفوزان سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم (١٠١٧٨٨١٥٢٣) و تاريخ ١٤٠٧/٢/١٠هـ صادرة من الرياض و تاريخ ميلاد ١٣٨٩/٧/١هـ و مهنته رجل أعمال ويقيم في مدينة الرياض (طرف خامس).

٦- السيد/ فهد محمد عبدالله الفوزان سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم (١٠٥٧٣٦٥٠٤٩) و تاريخ ١٤٢١/٧/٧هـ صادرة من الرياض و تاريخ ميلاد ١٤٠٦/٦/٥هـ و مهنته موظف اهلي ويقيم في مدينة الرياض (طرف سادس).

٧- السيد/ عبدالعزيز محمد عبدالله الفوزان سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم (١٠٥٧٣٦٥٠٥٦)وتاريخ ١٤٢٧/٧/٢٤هـصادرة من الرياض وتاريخ ميلاد ١٤٠٨/٤/١٣هـ و مهنته طالب و يقيم في مدينة الرياض (طرف سابع).

٨- السيد/ سابق محمد عبدالله الفوزان سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم (١٠٧٧٩٢١٢٥٠) و تاريخ ١٤٢٨/٢/٢٢هـ صادرة من بريده و تاريخ ميلاده ١٤١٣/١٢/١٧هـ ومهنته طالب (طرف ثامن).

٩- السيد/ عبدالله محمد عبدالله الفوزان سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (١١٣٧٨٤١١٥٩) وتاريخ ١٣٧٩/٢/٢٦هـوتاريخ الميلاد ١٤٢٨/١٠/١٨هـ قاصرويمثله بالتوقيع على هذا العقد والدة السيد محمد بن عبدالله بن فوزان الفوزان (طرف تاسع).

١٠- السيد/ تهاني محمد عبدالله الفوزان سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (١٠٠٥٩٤٠٤٠٦) وتاريخ ١٤٠٦/٨/٦هـوتاريخ الميلاد ١٣٩٢/٧/١هـ و مهنتها ربة منزل (طرف عاشر).

١١- السيدة/ الجازي محمد عبدالله الفوزان سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (١٠٠٥٩٤٠٤١٤) وتاريخ ١٤٠٨/١٠/٩هـوتاريخ ميلاد ١٣٩٦/٦/١هـ و مهنتها ربة منزل (طرف حادي عشر).

١٢- السيدة/ مي محمد عبدالله الفوزان سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (١٠٠٥٩٤٠٤٢٢) وتاريخ ١٤٠٨/٧/٢٧هـ وتاريخ ميلاد ١٤٠٣/٧/١هـ و مهنتها ربة منزل (طرف ثاني عشر).

١٣- السيدة/ منى محمد عبدالله الفوزان سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (١٠٧٤٠٦٣٧٩١) وتاريخ ١٤١٦/٨/١٥هـوتاريخ الميلاد ١٤٠٧/١/٤هـ و مهنتها ربة منزل (طرف ثالث عشر).

١٤- السيدة/ أروى محمد عبدالله الفوزان سعودية الجنسية بموجب السجل المدني من مدينة بريدة رقم (١٠٤٨٧٠٤١٦٥) وتاريخ ١٤١٠/٧/٢٤هـوتاريخ الميلاد ١٤٠٤/٢/١٣هـ و مهنتها ربة منزل (طرف رابع عشر).

١٥- السيدة/ نفلا محمد عبدالله الفوزان سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (١٠٧٤٠٦٣٨٠٩) وتاريخ ١٣٧٩/٢/٢٦هـ وتاريخ الميلاد ١٤١١/٥/٩هـ و مهنتها طالبة (طرف خامس عشر).

١٦- السيدة/ نجلاء محمد عبدالله الفوزان سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (١١١٢٧٢١٧٦٤) وتاريخ ١٣٧٩/٢/٢٦هـوتاريخ الميلاد ١٤٢٢/٤/٩هـ قاصر ويمثلها بالتوقيع على هذا العقد والدها السيد / محمد بن عبدالله بن فوزان الفوزان سعودي الجنسية (طرف سادس عشر).

١٧- السيدة/ شهد محمد عبدالله الفوزان - سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (١٠٩٩٨٢٣٣٠٢) وتاريخ ١٣٧٩/٢/٢٦هـ وتاريخ الميلاد ١٤١٨/١١/٨هـ ومهنتها طالبة (طرف سابع عشر).

أتفق الموقعون على العقد وهم جميعاً كاملو الأهلية وبالحالة المعتبرة شرعاً على إنشاء شركة مساهمة سعودية مقفلة بموجب أحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ (١٣٨٥/٠٣/٢٢هـ) وتعديلاته وذلك بعد اطلاع جميع المؤسسين على دراسة الجدوى الاقتصادية بشأن تأسيس الشركة وموافقتهم على محتوياتها ووفقاً للشروط التالية:

مادة (١) اسم الشركة:
شركة إتحاد المحمدية للاستثمار التجاري (مساهمة سعودية مقفلة)

مادة (٢) مركز الشركة:
مركز الشركة الرئيسي في مدينة الرياض، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل أو خارج المملكة العربية السعودية.

مادة (٣) أغراض الشركة:
١.المشاركة بالشركات بنسبة تمكنها من السيطرة على تلك الشركات.
٢.شراء وتملك العقارات والأراضي و إقامة مبانٍ عليها واستثمارها بالبيع نقداً أو بالتقسيط أو الإيجار لصالح الشركة.
٣.تطوير و وصيانة وإدارة واستثمار الأراضي والعقارات لحساب الشركة.
وتمارس الشركة أنشطتها بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.

مادة (٤) المشاركة والاندماج:
يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمال شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق غرضها ولها أن تتملك الأسهم والحصص في هذه الشركات وأن تدمجها أو تندمج فيها أو تشتريها.
كما يجوز أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات الأخرى مع بما لا يتجاوز ٢٠٪ من احتياطياتها الحرة ولا يزيد على ١٠٪ من رأسمال الشركة التي تشارك فيها وأن لا يتجاوز إجمالي هذه المشاركات قيمة هذه الاحتياطيات مع إبلاغ الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها.

مادة (٥) مدة الشركة:
مدة الشركة تسع وتسعون (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة والصناعة بإعلان تأسيسها، ويجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء مدتها بسنة على الأقل.

مادة (٦) رأس مال الشركة:
حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٦,٠٨٠,٠٠٠ (ستة ملايين وثمانون ألف) ريال سعودي مقسم إلى ستمائة وثمانية ألف (٦٠٨,٠٠٠) سهماً اسمياً متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل منها عشرة (١٠) ريال سعودي كلها أسهم عادية نقدية.

مادة (٧) الاكتتاب في رأس مال الشركة:
اكتتب المؤسسون في كامل أسهم الشركة البالغ عددها ستمائة وثمانية ألف (٦٠٨,٠٠٠) سهم والبالغة قيمتها ٦,٠٨٠,٠٠٠ (ستة ملايين وثمانون ألف) ريال سعودي وذلك على النحو التفصيلي الآتي:

م	المساهم	عدد الأسهم	قيمة السهم	الإجمالي	النسبة٪
١	شركة أوقاف محمد عبدالله الفوزان	٣٠٤,٠٠٠	١٠	٣,٠٤٠,٠٠٠	٥٠٪
٢	محمد بن عبد الله فوزان الفوزان	١٤,٠٠٠	١٠	١٤٠,٠٠٠	٢,٣٠٢٧٪
٣	نورة محمد الربدي	١٩,٠٠٠	١٠	١٩٠,٠٠٠	٣,١٢٥٪
٤	سناء نادر خردجي	١٩,٠٠٠	١٠	١٩٠,٠٠٠	٣,١٢٥٪
٥	طارق محمد الفوزان	٢٨,٠٠٠	١٠	٢٨٠,٠٠٠	٤,٦٠٥٣٪
٦	فهد محمد الفوزان	٢٨,٠٠٠	١٠	٢٨٠,٠٠٠	٤,٦٠٥٣٪
٧	عبد العزيز محمد الفوزان	٢٨,٠٠٠	١٠	٢٨٠,٠٠٠	٤,٦٠٥٣٪
٨	سابق محمد الفوزان	٢٨,٠٠٠	١٠	٢٨٠,٠٠٠	٤,٦٠٥٣٪
٩	عبدالله محمد الفوزان	٢٨,٠٠٠	١٠	٢٨٠,٠٠٠	٤,٦٠٥٣٪
١٠	تهاني محمد الفوزان	١٤,٠٠٠	١٠	١٤٠,٠٠٠	٢,٣٠٢٧٪
١١	الجازي محمد الفوزان	١٤,٠٠٠	١٠	١٤٠,٠٠٠	٢,٣٠٢٧٪
١٢	مي محمد الفوزان	١٤,٠٠٠	١٠	١٤٠,٠٠٠	٢,٣٠٢٧٪
١٣	منى محمد الفوزان	١٤,٠٠٠	١٠	١٤٠,٠٠٠	٢,٣٠٢٧٪
١٤	أروى محمد الفوزان	١٤,٠٠٠	١٠	١٤٠,٠٠٠	٢,٣٠٢٧٪
١٥	نفلا محمد الفوزان	١٤,٠٠٠	١٠	١٤٠,٠٠٠	٢,٣٠٢٧٪
١٦	نجلاء محمد الفوزان	١٤,٠٠٠	١٠	١٤٠,٠٠٠	٢,٣٠٢٧٪
١٧	شهد محمد الفوزان	١٤,٠٠٠	١٠	١٤٠,٠٠٠	٢,٣٠٢٧٪
	الإجمالي	٦٠٨,٠٠٠		٦,٠٨٠,٠٠٠	١٠٠٪

وتم الوفاء بكامل قيمة الأسهم، وتم إيداع المبلغ في أحد البنوك المرخص لها بالمملكة باسم الشركة.

مادة (٨) إدارة الشركة:
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة (٥) أعضاء، ثلاثة منهم يعينهم الطرف الأولما دام يمتلك نسبة لا تقل عن ٥٠٪ من راس مال الشركة والإثنين المتبقيين تعينهم الجمعية العامة للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات (٣) وفقاً لصلاحيات الجمعية العامة المصدق عليها في النظام الأساسي للشركة ونظام الشركات، واستثناء من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة خمس (٥) سنوات تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة و الصناعة بإعلان تأسيس الشركة وهم كما يلي:

١-	محمد عبدالله الفوزان	رئيس مجلس الادارة
٢-	طارق محمد الفوزان	نائب الرئيس
٣-	فهد محمد الفوزان	عضو
٤-	عبد العزيز محمد الفوزان	عضو
٥-	سابق محمد الفوزان	عضو

مادة (٩) تمثيل الشركة:
يمثل الشركة مجلس الادارة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية وكاتب العدل والمحاكم ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات كافة،كما حدد النظام الأساسي كافة الصلاحيات الممنوحة لمجلس الإدارة وللرئيس ولهم حق تفويض أو توكيل الغير في القيام بعمل أو أعمال معينة وإعطاء الوكلاء حق توكيل الغير.

مادة (١٠) السنة المالية للشركة:
تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قرار معالي وزير التجارة والصناعة بإعلان تأسيسها وتستمر حتى نهاية شهر ديسمبر من العام المالي التالي.

مادة (١١) أحكام عامة:
تسري أحكام نظام الشركات وأحكام مواد النظام الأساسي للشركة فيما ما لم يرد به نص في هذا العقد.

مادة (١٢) استكمال اجراءات التأسيس:
يتعهد الموقعون على هذا العقد بالسير في الإجراءات المؤدية إلى صدور القرار الوزاري بإعلان تأسيسها ، وقد فوضوا عنهم في القيام بهذه الإجراءات شركة محمد الزامل وعصاد الخراشي للمحاماة والاستشارات القانونية، وقد حرر هذا العقد من عشرون (٢٠) نسخة بيد كل مؤسس نسخة ويحتفظ بالنسخ الباقية لاستخدامها في إكمال إجراءات التأسيس.

والله الموفق ،،،

النظام الأساسي

الباب الأول
تأسيس الشركة

مادة(١): تمهيد
تؤسس طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ وتعديلاته شركة مساهمة سعودية مقفلة وفقاً لما يلي:

مادة (٢) اسم الشركة:
شركة إتحاد المحمدية للاستثمار التجاري (شركة مساهمة سعودية مقفلة).

مادة (٣) مركز الشركة:
مركز الشركة الرئيسي في مدينة الرياض، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل أو خارج المملكة العربية السعودية.

مادة (٤) أغراض الشركة:
١. المشاركة بالشركات بنسبة تمكنها من السيطرة على تلك الشركات.
٢. شراء وتملك العقارات والأراضي و إقامة مبانٍ عليها واستثمارها بالبيع نقداً أو بالتقسيط أو الإيجار لصالح الشركة.
٣. تطوير و وصيانة وإدارة واستثمار الأراضي والعقارات لحساب الشركة.
وتزاول الشركة أنشطتها بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.

مادة (٥) المشاركة والاندماج:
يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمال شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق غرضها ولها أن تتملك الأسهم والحصص في هذه الشركات وأن تدمجها أو تندمج فيها أو تشتريها.
كما يجوز أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات الأخرى مع بما لا يتجاوز ٢٠٪ من احتياطياتها الحرة ولا يزيد على ١٠٪ من رأسمال الشركة التي تشارك فيها وأن لا يتجاوز إجمالي هذه المشاركات قيمة هذه الاحتياطيات مع إبلاغ الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها.
-تنازل أو هبة المساهم وهو على قيد حياته وبكامل قواه العقلية لورثته الشرعيون المباشرون.
-انتقال ملكية الأسهم عن طريق الإرث لأحد المساهمين مالم يرغب الورثة بيعها على الغير.
-قيام المساهم بوقف أسهمه لوجه الله تعالى أو تنازله عنها لمؤسسته الخيرية أو الوقفية.
واستثناء من ذلك لا يجوز تداول الأسهم التي تعطى مقابل الحصص العينية أو الأسهم النقدية التي يكتتب بها المؤسسون قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن خمسة عشرة (١٥) سنة مالية لا تقل كل منها عن اثني عشر (١٢) شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. وتسري هذه الأحكام على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء فترة الحظر ، وذلك بالنسبة للمدة المتبقية من هذه الفترة، ويؤشر على هذه الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمتنع فيها تداولها، ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية وفقا لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كضمان للإدارة أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير.

مادة (١١) طريقة التداول:
تتداول الأسهم الاسمية بالقيد في سجل للمساهمين والذي يتضمن أسماءهم وجنسياتهم ومهنهم ومحال إقامتهم وعناوينهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها ويؤشر بهذا القيد على الأسهم ولا يعتد بنقل ملكية الأسهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور أو استكمال إجراءات نقل الملكية عن طريق النظام الآلي لمعلومات الأسهم، ويفيد الاكتتاب في الأسهم وتملكها قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواء كان حاضراً أو غائباً وسواء كان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها

مادة (١٢) شهادات الأسهم:
تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقعاً عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتختم بختم الشركة ويتضمن السهم على الأخص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وقيمة السهم الاسمية، والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها، ويجوز أن يكون للأسهم قسائم ذات أرقام متسلسلة ومشتملة على رقم السهم المرفقة به.

مادة (١٣) حجز الأسهم:
إذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك جاز لمجلس الإدارة بعد إنذار المساهم بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في مزاد علني ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافا إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم، فإذا لم تف حصيلة البيع بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم وتلغي الشركة السهم الذي بيع وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر بذلك في سجل المساهمين.

مادة(١٤): زيادة رأس المال:
للجمعية العامة غير العادية بعد التثبت من الجدوى الاقتصادية وبعد موافقة الجهات المختصة أن تقرر زيادة رأس مال الشركة مرة أو عدة مرات بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دفع بأكمله وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات ويعين القرار طريقة زيادة رأس المال ويكون للمساهمين أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة النقدية ويُخطَر هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بالبريد المسجل على عناوينهم عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب، ويبدي كل مساهم رغبته في استعمال حقه في الأولوية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النشر المشار إليه أو خلال عشرين يوماً من تاريخ إرسال البريد المسجل له، وتوزع تلك الأسهم على المساهمين الأصليين الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من أسهم أصليه بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على المساهمين الأصليين الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية على ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة.

مادة (١٥): تخفيض رأس المال:
يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على مبررات مقبولة وبعد موافقة وزير التجارة والصناعة تخفيض رأس مال الشركة إذا ما زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير مراقب الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة، وأثر التخفيض في هذه الالتزامات وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات، ويبين القرار طريقة التخفيض وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوما من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة، فإذا اعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إلية دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

الباب الثالث
مجلس الادارة

مادة(١٦): مجلس الادارة:
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة (٥) أعضاء، ثلاثة منهم تعينهم شركة اوقاف محمد عبد الله الفوزان وادامت تمتلك نسبة لا تقل عن ٥٠٪ من راس مال الشركة والاثنين المتبقيين تعينهم الجمعية العامة للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات (٣) وفقاً لصلاحيات الجمعية العامة المصدق عليها في النظام الأساسي للشركة ونظام الشركات، واستثناء من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة خمس (٥) سنوات تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة والصناعة بإعلان تأسيس الشركة وهم كما يلي:

١-	محمد عبدالله الفوزان	رئيس مجلس الادارة
٢-	طارق محمد الفوزان	نائب الرئيس
٣-	فهد محمد الفوزان	عضو
٤-	عبد العزيز محمد الفوزان	عضو
٥-	سابق محمد الفوزان	عضو

مادة (١٧): عضوية مجلس الادارة:
يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها الاسمية عن عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ريال، وتودع هذه الأسهم خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ تعيين العضو في أحد البنوك التي يعينها وزير التجارة والصناعة لهذا الغرض، وتخصص هذه الأسهم لضمان مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة وتظل غير قابلة للتداول إلى أن تنقضي المدة المحددة لسماع دعوى المسؤولية في المادة (٧٦) من نظام الشركات أو إلى أن يفصل في الدعوى المذكورة، وإذا لم يقدم عضو مجلس الإدارة أسهم الضمان في الميعاد المحدد لذلك بطلت عضويته،

مادة (١٨): انتهاء العضوية:
تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدة العضوية أو بالاستقالة أو بالوفاة أو إذا صدر ضد ذلك العضو حكم بالإفلاس أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة. كما يجوز عزل عضو مجلس الإدارة إذا تخلف عن الحضور أصالة أو وكالة لثلاثة جلسات متتالية للمجلس أو أربعة جلسات متفرقة خلال السنة المالية. وفي حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة جاز للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لصحة اجتماعاته وجبت دعوة الجمعية العامة العادية في أقرب وقت ممكن لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.

مادة (١٩): الصلاحيات:
مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة بالأغلبية إدارة الشركة و تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير وأمام المحاكم والهيئات واللجان القضائية والتحكيمية والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والجوازات والبلديات وجميع الجهات الحكومية الأخرى والغرف التجارية والصناعية والهيئات والجهات الخاصة والبنوك والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، ولهم حق إقامة الدعوى وسماعها والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والإعتراض على الأحكام وتنفيذها وتعيين المحكمين، و فتح الحسابات البنكية والمحافظ الإستثمارية ومحافظ الأسهم وإدارتها وإقفالها والسحب والإيداع لدى البنوك وتعيين المفوضين بالتوقيع وتحديد صلاحياتهم أو إلغائها، و تعيين الموظفين وعزلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم والسلف التي تُمنح لهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها ووضع سياسات الشركة في كافة الأمور الأخرى المتعلقة بموظفي ومستخدمي الشركة، وتمثيل الشركة في جمعيات الشركاء وجمعيات المساهمين والجمعيات التأسيسية للشركات الأخري المستثمر بها والتصويت نيابة عن الشركة على قرارات الشركاء وفي جمعيات المساهمين والجمعيات التأسيسية وتسمية ممثلي الشركة في كل ذلك والتوقيع على جميع قرارات الشركاء والمساهمين،ولهم أن يوكلوا أو يفوضوا نيابة عنهم في حدود اختصاصاتهم واحداً أو أكثر من أعضاء المجلس أو من الغير للقيام بعمل او اعمال معينة بموجب هذا النظام وفقاً لما يراه المجلس محققاً لمصلحة الشركة.

مادة (٢٠): المكافآت:
تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المنصوص عليها في المادة (٤/٤٣) من هذا النظام وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أية أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكملة له، بالإضافة إلى بدل انتقال وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة مع مراعاة الأنظمة والقرارات والتعليمات المرعية في المملكة الصادرة من الجهات المختصة. ويجوز أن تكون هذه المكافأة راتبا معينا أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا مع مراعاة تحديد نظام مكافآت مجلس الإدارة للأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة المقدم إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونسيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا، كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة للشركة.

مادة (٢١): رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب:
١/٢١ يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ويجوز للمجلس أيضاً تعيين من بين أعضائه نائباً للرئيس وعضواً منتدباً للمجلس.
٢/٢١ يجوز الجمع بين مركز رئيس المجلس أو نائبه وبين مركز العضو المنتدب.
٣/٢١ يختص رئيس المجلس بترأس اجتماعات مجلس الإدارة وكذلك اجتماع الجمعية العامة ويمثل الشركة أمام كل السلطات المختصة وأمام الغير ويقوم الرئيس بكافة المهام الأخرى و ينوب عن رئيس المجلس في حال غيابه نائب الرئيس.
٤/٢١ يعين مجلس الإدارة سكرتيراً للمجلس من بين أعضائه أو من غير هم ويختص بإثبات مداولات المجلس وقراراتها وتدوينها في السجل الخاص وتحدد مكافاته بقرار من مجلس الادارة .
٥/٢١لا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب والسكرتير عضو المجلس عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة تعيينهم.

مادة (٢٢): الاجتماعات:
يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه على ألا تقل اجتماعات المجلس عن مرتين سنوياً، وتكون الدعوة مكتوبة ومصحوبة بجدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء، وتوجه الدعوة لكل عضو بالبريد المسجل أو مناولة أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بأسبوعين على الأقل، على أن يوقع جميع الأعضاء على محضر كل اجتماع.

مادة (٢٣): نصاب الاجتماعات:
لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف أعضائه بشرط أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء بالأصالة، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية:
١. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع .
٢. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.
٣. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

مادة (٢٤): قرارات مجلس الادارة:
تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية العددية للحضور من الأعضاء أصالة أو نيابة، وإذا تساوت الأصوات يكون الجانب الذي به صوت الرئيس مرجحاً. وتثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها أعضاء المجلس الحاضرين والسكرتير وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس والسكرتير ويجوز للمجلس أن يصدر قرارات بطريق تمريرها على الأعضاء متفرقين في الحالات الضرورية التي يراها المجلس ما لم يطلب أحد الأعضاء اجتماع المجلس للمداولة فيها. ولا ينفذ القرار الصادر بالتمرير إلا إذا كان موقعا من جميع أعضاء المجلس ويشترط في هذه الحالة أن يكون جميع أعضاء المجلس قد استلموا صورة من القرار المطلوب إصدارة بالتمرير بفترة لا تقل عن خمسة أيام عمل وأن لا يكون هناك أي عضو من مجلس الإدارة قد اعترض مسبقاً على القرار بسبب تضاربه مع النظ